تسبيبات الأحكام

في خصومات القضاء العام

جمعها: عبدالله بن فريح البهلال

رئيس المحكمة العامة بالجبيل

Judge.albahlal@gmail.com

عام ١٤٢٧

ملحوظة: هذه التسبيبات منتقاة من بعض أحكامي الشخصية أو من أحكام بعض أصحاب الفضيلة الزملاء أو من مدوناتهم.

وقد تحتاج إلى تسديد؛ وعليه فلا يسمح بنشرها بشكل رسمي

الشروط في النكاح

١. الشروط المعتبرة هي الشروط السابقة للعقد. وأما الشروط المقارنة للعقد فهي معتبرة على أظهر أقوال أهل العلم. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٨٩/٢٠)، كشاف القناع (٩٨/٥)، شرح المنتهى (١٨٠/٥)

٢. وأما الشروط اللاحقة بعد العقد فهي غير معتبرة. المغني (٤٨٣/٩)، نظرية العقد لابن تيمية (٤١٤). وخالف ابن رجب فقال: ويتوجه صحة الشرط فيه بناء على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين لا سيما النكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده بخلاف البيع ونحوه. كشاف القناع (٩٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢)، مطالب أولي النهى (١١٩/٥) ووافقه الشيخ محمد بن إبراهيم، انظر فتاوى ورسائل ١٤٧/١٠

٣. إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لايخرجها من ديارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو إن تزوج عليها فلها تطليقها؛ صح الشرط. الاختيارات لشيخ الإسلام.

٤. إذا أسقطت الزوجة شرطها صراحة فيسقط، لكن هل يسقط مطلقاً أو لها الرجوع؟ قولان لأهل العلم: القول الأول: يسقط مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة وتخريج عند المالكية. القول الثاني: أن لها الرجوع لو أرادت كما لو رجعت في هبة حقها من القسم، وهو مذهب المالكية واحتمال عند الحنابلة. الشرح الكبير للدردير (٣١٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٤٢/٢)، الإنصاف (١٥٦/٨-١٥٩)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٤/٢)

٥. الاتفاق الموجود قبل العقد كالمشروط فيه. بطلان التحليل ١٥٣

٦. إذا كانت تعمل وتزوجها على حالها ولم تشترط العمل في عقد النكاح وكان يعلم بوظيفتها قبل ورضي به فلا يملك منعها؛ بناء على قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). درر الحكام (٤٦/١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٢٣٧)

٧. ينظر إلى الشرط فإن كان مطلقاً غير مقيد كأن تشترط الزوجة أن لا يمنعها الزوج من العمل فإن هذا الشرط يقيد بعدم الضرر، فلا يلزم الزوج تنفيذه إن كان عليه ضرر في تنفيذه، كأن ينتقل عملها من بلدة الزوج إلى بلدة أخرى، أما إن كان مقيداً بمكان فإنه يلزم الزوج تنفيذه.

الصداق

٨. يستقر المهر كاملاً بالدخول. المغني (٦٣/١٠)، كشاف القناع (٤٣١/٣)، الكافي لابن قدامة (٩٥/٣)

٩. يجوز أن يكون المهر كلّه أو بعضه مؤجلاً بأجل، وإذا لم يُحدَّد له أجل يحل بأقرب الأجلين الموت أو الفرقة. المغني (١١٥/١٠)، كشاف القناع (١٣٤/٥)

١٠. يحق للزوجة أن تمتنع عن تسليم نفسها حتى يُسلم لها الزوج المهر، وإن سلمت نفسها فلا يحق لها الامتناع، ويبقى لها حق المطالبة. كشاف القناع (١٦٤/٥)

١١. إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فما يصلح للرجال فهو للرجال، وما يصلح للنساء فهو للنساء، وما يصلح لهما فهو للرجل، كالسرير والحصير والآنية؛ لأن الظاهر شاهد له، إذ إن الرجل يتولى آلة البيت ويشتريها، فكان أظهر يداً منها. حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٥ والبحر الرائق ٢٢٥/٧

١٢. إذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولا بينة، ففيه روايتان.

النفقة

١٣. الناشز لا نفقة لها شرح المنتهى ٢٥٠/٣

١٤. إذا طلقت الناشز فليس لها نفقة للعدة

١٥. الأصل في الخروج من المنزل عدم الإذن إلا ببينة شرح المنتهى ٢٥١/٣

١٦. إذا حكم بالولد للأم فغيبته عن الأب لم يكن لها أن تطالبه بالنفقة. مختصر الفتاوى المصرية ٤٩٨

١٧. إذا طلبت الزوجة فسخ النكاح لكون زوجها لا ينفق عليها بسبب إعساره ولم يكن للزوج بينة على الإنفاق فله يمين المدعية على نفي الإنفاق، فإذا حلفت فلها حكم لها بفسخ النكاح، وإذا لم تحلف صرف النظر عن دعواها. المغني (٣٦١/١١)، كشاف القناع (٥٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٥)

١٨. السكن جزء من النفقة فإذا أعسر بالسكن الذي يليق بمثلها وطالبته بالسكن فلها المطالبة بالفسخ. المغني (٣٦٨/١١)، تصحيح الفروع مع الفروع وحاشية ابن قندس (٣٠٤/٩)، كشاف القناع (٥٦٠/٥)

١٩. إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها عند الزوج- عدم وصول النفقة والكسوة الواجبتين، فقال الأصحاب: القول قولها مع يمينها، لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جداً. واختار الشيخ تقي الدين: الرجوع إلى العادة. قواعد ابن رجب ٣٦٨،٣٦٩

٢٠. المعتبر في تقدير النفقة حال الزوج، وهذا مذهب الجمهور. المبسوط (١٨٢/٥)، أحكام القرآن للجصاص (١٥٢/٢)، مغني المحتاج (٤٣٢/٣)

٢١. نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة. التاج والإكليل (٥٨٩/٥)، مواهب الجليل (٢١٢/٤)، المغني (٣٦٦/١١)

٢٢. نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً وقت العدة على الزوج. المغني (٣٧٢/١١)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٠٨/٢٤)

٢٣. المطلقة طلاقاً بائناً لها النفقة إن كانت حاملاً. المغني (٤٠٢/١١)، الإنصاف مع الشرح الكبير (٣٠٨/٢٤)

٢٤. وجوب نفقة الزوجة في مقابل حبس نفسها على الزوج، فإذا امتنعت من تسليم نفسها للزوج أو نشزت عنه فلا نفقة لها، وإن بذلت نفسها ورفضها الزوج فتجب عليه نفقتها. الكشاف (٤٤٥/٥)، شرح المنتهى (٢٣٢/٣)، المغني (٤١٠/١١)

٢٥. المرأة إذا تلبست بعبادة يمنع زوجها من الاستمتاع بها فإنها تسقط نفقتها إلا إذا أذن لها. الشرح الممتع ٤٧٤/١٣

٢٦. إذا طلق الرجل امرأته ولم يخبرها بالطلاق ولما طالبته بالنفقة دفع بأنه طلقها قبل المدة التي تدعي نفقتها وأحضر بينة على ذلك من صك الطلاق أو شاهديه فحينئذٍ يلزمه نفقة المرأة حتى علمها بالطلاق؛ لأنه لما كتم إخبارها بالطلاق بقيت محبوسةً لأجله فيلزمه نفقتها.

نفقة الأقارب

٢٧. نفقة الأقارب تجب بثلاثة شروط: غنى المنفِق. فقر المنفَق عليه. وإرث المنفِق للمُنَفَق عليه. لقوله تعالى: (وعلى الوارث مثل ذلك). المغني (٢٧٠/٩) و (٣٧٤/١١)

٢٨. تسمع دعوى الابن على أبيه في النفقة باتفاق أهل العلم. المبسوط (٢٢٤/٥)، المغني (٣٧٨/١١)

٢٩. ترجع الأم على الأب بما أنفقته على أولادها منه إذا نوت الرجوع أو أخذت إذناً من القاضي بذلك. مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٤)، الفتاوى الكبرى (٣٦١/٣)، القواعد (١٣٨-١٣٩) ، كشاف القناع (٤٧٩/٥).

٣٠. نفقة الأقارب تسقط بمضي المدة. المبسوط (٢٢٥/٥)، المنثور في القواعد (٧٨/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢٤/٢)، مطالب أولي النهى (٦٢٨/٥)، إعلام الموقعين (٢٨٥/٣)

النشوز

٣١. وإن اختلفا في نشوز زوجة بأن ادعى الزوج نشوزها وأنكرت حلفت لأنها منكرة والأصل عدم ذلك. شرح المنتهى ٢٥١/٣

٣٢. لو ادعت أنها خرجت بإذن زوجها فقوله لأن الأصل عدم الإذن ٢٥١/٣

٣٣. إذا ثبت أن نشوز الزوجة لا مبرر له حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية، وأنها إذا لم ترجع فتعد ناشراً ساقطة الحقوق. كشاف القناع (٢١٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٥/٣)

التحكيم

٣٤. عند الشقاق لو اشترط الحكمان شرطاً لا ينافي النكاح مثل أن يسكنها في محلة كذا صح ولزم. الفروع ٣٤١/٥ المغني ١٧٢/٨

الحضانة

٣٥. الحضانة حق للحاضن يراعى فيه مصلحة المحضون في ترجيح أحد المتنازعين على الآخر فيعمل بها. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٢/٣٤)، الفتاوى السعدية (٥٧٥).

٣٦. النشوز لا يسقط حق الحضانة شرح المنتهى ٢٥٠/٣ ولا يسوغ جعله وسيلة لإلجاء الزوجة للعودة لقوله تعالى "لا تضار والدة بولدها"

٣٧. الدعوى باستحقاق المحضون حضانة من هو في يده ليست دعوى مقلوبة بل صحيحة لحديث المرأة "إن ابني كان بطني.."

٣٨. الأم أحق بالحضانة ولو كانت في حبال الزوجية، لأنها إن كانت أحق مع الطلاق؛ فمع الزواج أولى. كشاف القناع ٤٩٦/٥

٣٩. لا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل، وله الإقامة عند من شاء من والديه، إلا إن المرأة تمنع من الانفراد بنفسها خشية الفتنة عليها. الكشاف ٤٩٩/٥-٥٠٠ ويرى ابن عثيمين أن المحضون بعد سبع سنين يخير بين أبيه وأمه إن كان ذكراً. أما الأنثى فتبقى عند أمها حتى يتسلمها زوجها. (خلاف المذهب) الشرح الممتع ٥٤٨/١٣

٤٠. الجدة من قبل الأم أحق بالحضانة من الأب الكشاف ٤٩٦/٥

٤١. الأم أحق بالحضانة ولو مع أجرة مثلها، ولو مع وجود امرأة متبرعة. منار السبيل.

٤٢. لو طالبت الأم بأجرة على الرضاع أو الحضانة فيحكم لها بها. كشاف القناع (٤٦٥/٥)، المبدع (٦٦/٥)، الإنصاف (٣/٦)

٤٣. أجرة الحضانة تبدأ بعد نفقة العدة، فلا يجمع بين أجرة الحضانة ونفقة العدة.

٤٤. أجرة الحضانة تجب مع نية الرجوع.

٤٥. الصلح في الحضانة غير ملزم ولو بحكم حاكم، ولا تسقط الحضانة بالإسقاط؛ لأن الحضانة حق يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة. كشاف القناع ٤٩٨/٥

الزيارة

٤٦. القاعدة في تحديد الزيارة حسب العادة. مغني المحتاج (٤٥٧/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٥١/٣)

٤٧. إذا أخذ الأب الأولاد الرضع فيصدر القاضي أمراً قضائياً بخطاب يوجه لجهة التنفيذ ليسلم الأب الأولاد للأم، وإذا كان لديه اعتراض يتقدم إلى المحكمة ينظره القاضي مصدر الأمر، وهو من القضاء المستعجل حسب المواد (١٩٩/ب، ٢٣٣، ٢٣٤/ب) من نظام المرافعات.

الطلاق

٤٨. الطلاق ثلاثاً محرم ويقع واحدة وهو قول شيخ الإسلام. الشرح الممتع ٤١/١٣

٤٩. يجوز إمضاء الطلاق الثلاث خصوصا حال النزاع، لفعل عمر

٥٠. الطلاق في الحيض محرم ويقع وهو مذهب الأئمة الأربعة. الشرح الممتع ٤٧/١٣

٥١. إذا اختلف الزوجان في تاريخ الطلاق أخذ بالأبعد منهما.

٥٢. رأي الجمهور أن الطلقات الثلاث تعد ثلاثاً، سواء كانت بلفظ واحد أو ألفاظ متفرقة، وسواءً كانت في مجلس واحد أو عدة مجالس، وسواءً كانت الطلقات الثانية أو الثالثة في عدة الطلقة التي قبلها أو بعدها، وسواء كان الطلاق سنياً أو بدعياً في الوقت. المبسوط (٥٧/٦)، بدائع الصنائع (١٥٣/٣)، المدونة (١٥٣/٤)، بداية المجتهد (٤٦/٢)، الإنصاف (٤٥١/٨)، مجموع الفتاوى (٧/٣٣) الفتاوى الكبرى (٢٧٦/٣)، زاد المعاد (٢٤١/٥)

٥٣. طلاق المعتوه لا يقع عند الجمهور وكذلك وليه، بل يفسخ الحاكم عند المصلحة.

٥٤. إذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا، ثم مات قبل انقضاء العدة، فادعت الزوجة أنه أبانها وهو في مرض موته، وقال الورثة: إنه أبانها في حال صحته، فالقول قول الزوجة والبينة على الورثة، لأن الزوجة تضيف الحادث إلى أقرب أوقاته من الحال، وهو زمن المرض. الأشباه والنظائر لا بن نجيم

الخلع

٥٥. إذا اختلف الحكمان في تقدير العوض يؤخذ بالأقل لأنه المتفق عليه.

٥٦. إذا كانت الزوجة لا تجد شيئا فيبقى العوض في ذمتها فإن امتنع الزوج فسخ الحاكم النكاح بطلبها. فتاوى ابن إبراهيم ١٠/٣٠

٥٧. تصح المخالعة على الإبراء من الحقوق وأخذ الولد والالتزام بنفقته عند الجمهور. الاختيارات

٥٨. لا ينبغي أن يكون عوض الخلع مقابل تنازل المرأة عن حضانة أولادها؛ لأن الخلع لا بد أن يكون على مال أو حق يؤول إلى مال، ولأن الصلح في الحضانة غير ملزم على قول الجمهور. كشاف القناع (٥/٤٩٨)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٥٠)، وقد صدر فيه قراران من مجلس القضاء بهيئته الدائمة

٥٩. يستقر عوض الخلع في الذمة إذا لم يبذل كسائر الديون فتسمع دعوى الإعسار به، وعلى الزوجة قبل أن يدخل بها الآخر سداده لكونها أيسرت بمهر الزوج الجديد. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ٣١٤

٦٠. الفاسق ليس كفؤا للعفيفة.

٦١. يجوز الخلع من الأجنبي عن الزوجة بعوض يدفعه للزوج. الروض المربع ٦/٢٥٩

٦٢. العوض يقرر كاملا إن بان الخطأ من الزوجة، وغن كان الخطأ منه فرق بلا عوض، وإن كان منهما أو جهلت النسبة فبالمناصفة.

٦٣. إذا ادعى الزوج على الزوجة يطلب منها أن تخالعه وترد عليه مهرها، فلا تسمع دعوى الخلع من قبله؛ لأن بيده طلاقها إن أبغضها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً). تفسير الطبري (٤/٣١٠)، المغني (١٠/٢٧٣)

٦٤. إذا ادعت المرأة الخلع فأنكر الزوج فتطلب البينة من الزوجة، فإن أحضرت البينة فيحكم بموجبها، وإن عجزت أو عدمت البينة فلا يحلف الزوج ويصرف النظر عن دعوى المرأة؛ لأنها قضية زوجية والأيمان لا تدخل في القضايا الزوجية. المغني (١٠/٣١٨).

٦٥. لكن لو ادعت تسليمه عوض الخلع ولم تجد بينة فلها يمين الزوج على نفي استلام العوض. المغني (٣١٨/١٠).

٦٦. إذا ادعى الزوج خلعاً سابقاً فأنكرته الزوجة فتطلب البينة من الزوج فإن أحضرها ثبت الخلع بدعواه والعوض ببينته، فإن عجز أو عدمت البينة فله يمين الزوجة على نفي ذلك فإذا حلفت ثبت الخلع بدعواه ولا عوض له؛ لحلف الزوجة، وقد جرت اليمين هنا؛ لأن المدعى به حق مالي. المغني (٣١٨/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١١٨/٣)

٦٧. يصح عوض الخلع مؤجلاً كله أو بعضه. المغني (٢٨٧/١٠)

الفسخ

٦٨. لو تملك الأب مهر ابنته ثم ارتفع سبب الملك بتوجه فسخ النكاح بعوض؛ فيلزم الأب بدفع العوض، ولا يتم الفسخ قبل تسليم العوض. ابن تيمية . ابن سعدي

٦٩. إجراءات الفسخ للغيبة: شهادة بالغيبة . المطالبة بالفراق من الزوجة للضرر . الإعلان عن ذلك . مخاطبة الجهات المختصة . يمين الاستظهار منها. جرى عليه العمل

٧٠. ليس للزوج الغيبة أكثر من ستة أشهر إذا لم يكن ثم عذر يوجب ذلك. الكشاف ١٩٢/٥

٧١. لا يتوجه المطالبة بالغرر لأصل العيب بعد الطلاق، لأن سبب مطالبة الغار هي الفسخ ولم يوجد فسخ. منار السبيل ١٨١/٢

٧٢. العيب المعتبر هو كل ما أخل بالنكاح والاستمتاع أو نفر الزوج من صاحبه. زاد المعاد ١٨٣/٥ المنتهى ٥١/٣

٧٣. طلاق المعتوه لا يقع عند الجمهور وكذلك وليه، بل يفسخ الحاكم عند المصلحة.

٧٤. الوطء بعد العلم بالعيب مسقط للحق لأنه دليل الرضا بالعيب.

٧٥. العقم عيب يبيح الفسخ على الصحيح. الاختيارات والأظهر أنه عيب في الرجل دون المرأة

٧٦. أن كل موجب للفسخ من قبل الزوج فعليه العوض، وكل موجب للفسخ من قبل الزوجة فعليها العوض، وإذا اشتركا تناصفا. مجموع الفتاوى (١٧٢/٣٢)، زاد المعاد (١٨٥/٥)، المغني (٦٤/١٠)

٧٧. في فسخ النكاح للغرر إذا كان الغار غير الزوجين فتقام الدعوى على الغار ويستقر الضمان عليه. المغني (٦٤/١٠)، قواعد ابن رجب ص (٣٧٦)

٧٨. رجل تزوج امرأة ثم أصابت ماله جائحة فافتقر فليس لها الفسخ، وليس له منعها من التكسب. وهذا غير ما إذا تزوجته ولم تعلم بإعساره. الشرح الممتع ٤٩٢/١٣

٧٩. توصيف الحكمين عند الشقاق: أنهما شاهدا خبرة وهذا القول هو الذي دلّ عليه قرار هيئة كبار العلماء (رقم ٢٦ في ١٣٩٤/٨/٢١هـ) وعليه فقرار الحكمين ملزم للقاضي ما لم يوجد مبرر شرعي لمخالفته فللقاضي مخالفته والحكم بما يراه مع تسبيب ذلك. المحلى (٨٧/١٠)، شرح الزرقاني ٢٧٥/٣ التحكيم لابن خنين ص ١٩٨-١٩٩

٨٠. يقدم القاضي في فسخ النكاح الزوجة على الزوج كما ذكر ذلك علماء الشروط – التوثيقات– فيقول: (فقد حكمت بفسخ نكاح فلانة من فلان) جواهر العقود للأسيوطي ٩٦/٢-٩٧

٨١. إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على الإنفاق فله يمين المدعية على نفي الإنفاق، فإذا حلفت يجعل القاضي للزوجة الفسخ ويحكم بثبوته أو يفسخ القاضي مباشرةً، وإذا لم تحلف يصرف النظر عن دعواها. المغني (٣٦١/١١)، كشاف القناع (٥٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٥)

الرجعة والعدة

٨٢. الخلوة بالمطلقة الرجعية تعتبر رجعة عند بعض الأصحاب. المغني

٨٣. إذا أنكرت الزوجة الإذن منها صدقت قبل الدخول لا بعده. الروض ٦/٢٧٨.

٨٤. إذا ادعى الزوج الدخول بالمرأة، وأن له مراجعة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، فأنكرته، فإنه إذا كان قد خلا بها فله الرجعة، لأن الظاهر شاهد له. المبسوط ٦/٢٦

٨٥. إذا ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن اقضاؤها فيها قبل قولها. المغني ١٠/٥٦٣ المحرر ٢/١٠٤

٨٦. ولا فرق في ذلك بين الفاسقة والمرضية والمسلمة والكافرة؛ لأن ما يقبل فيه قول الإنسان على نفسه لا يختلف باختلاف حاله. المغني ١٠/٥٦٥

٨٧. قول المرأة مقبول في الحيض والحمل وجوداً وعدماً وعند الاختلاف مع عدم البينة يقبل قولها. مختارات من فتاوى ابن سعدي ٢٩٧

٨٨. وإذا قالت إن عدتي قد انقضت وذلك في وقت لا تحيض فيه ثلاث حيضات، لم تصدق على ذلك، لأن الأمين إنما يقبل خبره إذا لم يكن مستحيلا أو مستنكرا. المبسوط ٦/٢٦

٨٩.

العضل

٩٠. لا يتحقق العضل إلا إذا منعها الولي كفؤا رضيته. الروض ٦/٢٧٠

٩١. لا يحضر الأب بالقوة التنفيذية في دعوى ولده ضده. الإقناع (١١٥/٣)، كشاف القناع (٣٢٠/٤)

٩٢. إذا ثبت العضل فتنتقل الولاية إلى الحاكم (القاضي) مباشرة، وهذا القول رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أيسر في التطبيق وأعلى مصلحة وأدنى مفسدة وأسرع في إنجاز القضية؛ لأن القول الأول يتطلب أن تقيم المرأة عدة دعاوى حتى تجد ولياً يزوجها أو تصل الولاية إلى القاضي، وهو الأقرب. بدائع الصنائع (٢٤٨/٢)، شرح الزركشي (٣٣٣/٣)، الإنصاف (٥٩/٧)، منح الجليل (٢٩٣/٣) مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢)، الفتاوى الكبرى (٧١/٤).

نفي الولد

٩٣. يصرح الزوج المدعي بقذف زوجته المدعى عليها أو نفي الولد الذي أنجبته على فراشها وتنكر الزوجة ذلك ويُسن أن يحضر الجلسة جمع من المسلمين. كشاف القناع (٥/ ٣٩٢) و (٤٥٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٦/٥)

٩٤. إذا تم اللعان حكم القاضي بموجبه وذكر آثاره، وهي سقوط حد القذف عن الزوج. سقوط حد الزنا عن الزوجة. الفرقة المؤبدة بين الزوجين. نفي الولد عن الزوج ونسبته لأمه. كشاف القناع (٤٦٨/٥)، شرح منتهى الإرادات (٥٧١/٥)

٩٥. إذا لم يصرح الملاعن بالزنا فلا يسمع له ولا يجرى اللعان بينهما، لأن اللعان جعله الله فسحة للأزواج إذا قذف أحدهما امرأته، فلعله إذا طولب بالتصريح انصرف وقنع. كشاف القناع (٣٩٧/٥)

إثبات النسب

٩٦. الانتساب إلى قبيلة أو أسرة ونظره يتطلب استئذان المقام السامي نظراً لخطورته في القبائل دون الأشخاص. التعميم رقم: (١٣/ت/ ٧٨٥) في ١٤١٦/٥/١٥هـ

٩٧. إذا أحضر المدعي بينةً (شاهدان) تشهد بكونه ابناً للمدعى عليه أو أنه ولد على فراشه أو أن المدعى عليه قد أقر ببنوة المدعي فحينئذٍ يحكم بثبوت نسب المدعي للمدعى عليه وأنه ابنه. الهداية شرح بداية المبتدي (١١٧/٣)، شرح الخرشي على خليل (٢٠٠/٧)، المهذب (٣٣٤/٢)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (١٥/٣٠)، ثبوت النسب لياسين الخطيب ص١٩٢

٩٨. إذا لم يوجد للمدعي بينة فتجرى القيافة، وذلك بإحضار قائف ووضع المتداعيين ضمن مجموعة أشخاص متشابهين في الجسم والصورة يمشون في مكان واحد أو يجلسون في مكان واحد ويعرضون على القائف فيعرف النسب بالشبه، فإذا قرر القائف كون المدعي ابناً للمدعى عليه فيؤخذ بقوله ويحكم بموجبه. ويمكن الكتابة إلى المستشفى لإجراء تحليل الحمض النووي للطرفين، فإذا أثبت التحليل النسب فيعرض على المدعى عليه، فإن صادق فيحكم بثبوت النسب، والحمض النووي بينة إثبات فقط، ولا يصار للقيافة أو الحمض النووي إلا عند عدم البينة. قرار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة رقم ٧ في ٢١/ ١٠/ ١٤٢٢هـ. الشرح الممتع ط مصرية ٥٤٤/٩ آخر باب اللقيط

٩٩. النسب يثبت بأدنى احتمال؛ لأن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب. المغني (٣٧٤/٨)

١٠٠. من ولدت زوجته من أمكن كونه منه لحقه؛ بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه. زاد المستقنع

١٠١. ولد الزنا إذا لم تكن أمه فراشاً لزوج أو سيد فيلحق بالزاني إذا استلحقه لأنه خلق من مائه. لحديث جريج . مجموع الفتاوى ١١٣/٣٢ زاد المعاد ٤٢٥/٥

١٠٢. الإجماع على أن ولد الزنا لا يلحق في الإسلام بالزاني إذا كانت الزانية فراشاً. التمهيد ١٨٣،١٩٠،١٩٦/٨

١٠٣. إذا وطئت المرأة بشبهة أو نكحها رجل نكاحاً باطلاً، ولو كان مجمعاً على بطلانه فإن الولد

يلحق به بالإجماع. مجموع الفتاوى ١٦.١٣/٣٤

الإرث

١٠٤. إذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة، وقالت: أسلمت بعد موته، وقالت الورثة: أسلمت قبل موته، فالقول قول الورثة، فحينئذ لا ميراث لها. شرح العناية على هامش فتح القدير والكفاية. ٤٢٦،٤٢٧/٦

١٠٥. إذا شهد اثنان من الورثة بوارث مشارك لهم في الميراث ثبت للمقر له النسب وشاركهم في الميراث. المغني ٣٢٢/٧ وقال في الإنصاف ٣٤٣/١٨: بلا نزاع.

اليمين

١٠٦. صيغة التغليظ أن يقول الحالف : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور . المقنع بحاشية الشيخ سليمان آل الشيخ ٣٦٢/٤

١٠٧. يمين الاستظهار تكون في الحكم على الغائب والقاصر. الكشاف ٤٤٩/٦

من يقبل قوله بيمينه

١٠٨. الوكيل المتبرع الذي توكل بدون جعل؛ يقبل قوله مع يمينه في رد العين والثمن. شرح المنتهى ٣١٦/٢ الكشاف ٤٨٥/٣

١٠٩. القول قول الغارم بيمينه.

١١٠. إذا لم يكن للمدعى عليه بينة على الإنفاق فله يمين المدعية على نفي الإنفاق، فإذا حلفت يجعل القاضي للزوجة الفسخ ويحكم بثبوته أو يفسخ القاضي مباشرةً، وإذا لم تحلف يصرف النظر عن دعواها. المغني (٣٦١/١١)، كشاف القناع (٥٦٠/٥)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٧/٥)

١١١. إذا ادعت الزوجة بعد طول مقامها عند الزوج- عدم وصول النفقة والكسوة الواجبتين، فقال الأصحاب: القول قولها مع يمينها، لأن الأصل معها مع أن العادة تبعد ذلك جداً. واختار الشيخ تقي الدين: الرجوع إلى العادة. قواعد ابن رجب ٣٦٨،٣٦٩

١١٢. وإن اختلفا في نشوز زوجة بأن ادعى الزوج نشوزها وأنكرت حلفت لأنها منكرة والأصل عدم ذلك. شرح المنتهى ٢٥١/٣

١١٣. لو ادعت أنها خرجت بإذن زوجها فقوله لأن الأصل عدم الإذن ٢٥١/٣

١١٤. إذا طلق رجل زوجته طلاقا بائنا، ثم مات قبل انقضاء العدة، فادعت الزوجة أنه أبانها وهو في مرض موته، وقال الورثة: إنه أبانها في حال صحته، فالقول قول الزوجة والبينة على الورثة، لأن

الزوجة تضيف الحادث إلى أقرب أوقاته من الحال، وهو زمن المرض. الأشباه والنظائر لا بن نجيم ٦٤

الشهادات

١١٥. شهادة الابن لأحد أبويه على الآخر مقبولة. تبصرة الحكام ، المغني

١١٦. إذا شهد شاهد أنه رأى الرجل والمرأة والصبي في لحاف واحد أو في بيت مرحاض أو رآهما متجردين أو محلولي السراويل ويوجد مع ذلك ما يدل على ذلك من لحاف قد خرج عن العادة .. فهذا باب عظيم النفع في الدين وهو من الشريعة التي أهملها كثير من القضاة زاعمين أنه لا يعاقب أحد إلا بشهود عاينوا أو إقرار مسموع. الفتاوى ٣٠٦/١٥

١١٧. ومن رأى شيئا في يد إنسان مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة ونحوها جاز للرائي أن يشهد بالملك. كشاف القناع ٤١٠/٦

١١٨. وتمنع التهمة قبول الشهادة كمن شهد بشهادة ترد في البعض ردت في الكل. الكافي لابن قدامة ٥٣١/٤

١١٩. الخصومة في المال لا توجب رد الشهادة. الكافي ١٥٢/٤

١٢٠. لا تقبل شهادة الخادم لمخدومه، إلا إذا كان مبرزاً في العدالة. المبسوط ١٤٧/١٦، بدائع الصنائع ٢٧٢/٦ المدونة ١٥٢/١٣/٥

١٢١. ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين إلى الحكم بشهادة الشاهد الواحد إذا علم صدقه من غير يمين، وإن رأى تقويته باليمين فعل، وإلا فليس ذلك بشرط. الطرق الحكمية ١٠٥

١٢٢. عند أبي داود: باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به. سنن أبي داود ٣١/٤

التوبة ورد الاعتبار

١٢٣. دعوى التوبة لا ينظر فيها بين الخلق ما لم يقترن بها صلاح عمل ومضي عام. النكت على المحرر ٢/٢٥٨

دعاوي

١٢٤. من وجب عليه شيء وامتنع عن أدائه استوفاه عنه الحاكم. شرح المنتهى

١٢٥. ولو تبارآ، وكان لأحدهما على الآخر دين مكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، وأنه لم يبرئه منه قبل قوله، ولخصمه تحليفه. الاختيارات ١٣١

١٢٦. الأصل أنه يعتبر في الدعوى مقصود الخصمين في المنازعة دون الظاهر. أصول الكرخي المطبوع مع تأسيس النظر ١٦٢

١٢٧. الدعوى لا تسمع فيما تمنعه العادة، كدعوى معروف بالفقر على آخر أموالا جسيمة لم يعهد عنه أنه أصاب مثلها بإرث أو بغيره. الفروق ٤/٧٢ كشاف القناع ٦/٣٤٤

١٢٨. إذا ادعى من عرف بفقره أنه غصب له مالا عظيماً كان ورثه من مورثه المعروف بالغنى؛ فحينئذ تسمع. البحر الرائق لابن نجيم ٧/٢٢٨

١٢٩. الدعاوى التي يكون القول فيها للمدعي لأنه العادة، إذا تغيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بناء على أن كل ما في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة. معين الحكام للطرابلسي ١٣٩

١٣٠. كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه. الفروق ١/١١١

١٣١. المدعى عليه في باب الدعاوى لا يطالب بحجة على براءة ذمته؛ بل القول في الإنكار قوله بيمينه. شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٢

١٣٢. إذا شك فيما يدعى عليه ينبغي أن يرضي خصمه، ولا يحلف احترازاً عن الوقوع في الحرام. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦١

١٣٣. لا تسمع دعوى من يرى قريبه يبيع مالاً من آخر ويسكت، ومن يرى بيع أحد من الأجانب مالاً ويشاهد تصرف المشتري فيه ويسكت. درر الحكام ١/٤٣٣

١٣٤. لو ادعى المتلف أن قيمة المتلف ألف، وادعى صاحبه أنه أكثر، فهنا القول للغارم، إذ الأصل براءة الذمة. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩

١٣٥. ولا تصح الدعوى المقلوبة بأن يترافع اثنان إلى حاكم، فقال أحدهما: أدعي على هذا أنه يدعي علي دينارا مثلاً، فاستحلفني له أنه لا حق له قبلي، فلا يسمع منه ذلك. كشاف القناع ٦/٣٣١

١٣٦. وإن ادعى عليه أن هذه الدار لي، وأنه يمنعني منها صحت الدعوى، وإن لم يقل إنها في يده، لأنه يجوز أن ينازعه ويمنعه وإن لم تكن في يده. المغني ١٠/١٢٣

١٣٧. دعوى الولد على والده لا تسمع إلا بالنفقة، أو عين مال للولد بيد الوالد ويثبت في ذمة الوالد. الكشاف ٤/٣٢٠ المنتهى ٢/٥٢٨

١٣٨. القول قول المسلم بيمينه لأنه لا يعلم إلا من قبله.

الإقرار

١٣٩. فإن ادعى أنه كان مكرها لم يقبل إلا ببينة فإن ثبت أنه كان مقيدا أو محبوسا أو موكلا به فالقول قوله بيمينه لأن هذه دلالة الإكراه. تصحيح الفروع ٤٠٣/١١

١٤٠. ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عنه كسائر حقوق الآدميين. الإقناع وشرحه ١٠٥/٦

١٤١. الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه. ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه؛ لانعقاد سبب التهمة، واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه. الطرق الحكمية ٦

١٤٢. الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له إذا تبين للحاكم أن الحق في غير ما اعترف به. السنن الكبرى للنسائي ٤٧٣/٣

القرائن

١٤٣. القرينة القاطعة وهي الأمارة البالغة حد اليقين أحد أسباب الحكم. درر الحكام ٤٣١/١
الطرق الحكمية ١٨، ٨٣، ٢٨٦

١٤٤. الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم؛ لم يلتفت إليه، ولذلك ألغينا إقرار المريض مرض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصد تخصيصه. الطرق الحكمية ٦

الصلح

١٤٥. إذا اختلفا في قدر الصلح ولا بينة بطل وعادا إلى أصل الخصومة. حاشية العنقري ٢/٢٠٥

١٤٦. إذا صالح على بعض الحق خوفا من ذهاب جميعه فهو مكره لا يصح صلحه وله أن يطالب بالحق بعد ذلك، إن أقر به أو ثبت ببينة. مختصر الفواكه العديدة ١٩١ . والفتاوى ٣٠/٧٢ تبصرة الحكام ٢/٥٥

١٤٧. الصلح على الحضانة والزيارة غير ملزم؛ لكونه حق متجدد، فيتجدد بتجدد الأيام. الكشاف ٥/٥٨٦

التكليف والمؤاخذة

١٤٨. المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه. بدائع الفوائد لابن القيم

١٤٩. من أطلق لفظا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه، فمن نطق بلفظ الخلع أو غيره وهو لا يعرف معناه مع كونه عربياً فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصد إلى اللفظ الدال عليه. قواعد ابن عبدالسلام ١٢١/٢

المسؤولية والضمان

١٥٠. ولا يضمن ربح فات على مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب. شرح المنتهى ١٢٢/٤

١٥١. وليس على الغاصب ضمان نقص القيمة بتغير الأسعار. نص عليه أحمد وهو قول الجمهور . المغني ٣٨٤/٧

١٥٢. الواجب على من غش أخاه المسلم أو غره أو دلس له بعيب أن يؤدب على ذلك مع الحكم عليه بالرد لأنهما حقان مختلفان. مواهب الجليل ٤٤٩/٤

١٥٣. إذا اصطدمت سفينتان واختلفا في التفريط فالقول قول القيم بيمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة. الكشاف ١٣٠/٤

١٥٤. إذا اجتمع المباشرة والسبب فتقدم المباشرة، إلا إذا كانت المباشرة ناتجة عن السبب، أو كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد. قواعد ابن رجب ص٣٢٧ شرح المنتهى ٥٣٨/١

١٥٥. في ضمان المتلف تقدر العين قبل التلف وبعده ويحكم بالأرش. مجمع الضمانات لابن غانم ٣٤٦/١ فتاوى ابن إبراهيم ١٦٧/٨

١٥٦. إذا اختلف المدعي والمدعى عليه في قيمة المسروقات فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه غارم. الأم ٤٢٩/٨ المنثور للزركشي ١٤٩/٣ الكشاف ٢٣٧/٣ الطرق الحكمية ٥٠٨/١ وذكر أنه اختيار شيخ الإسلام.

١٥٧. إذا أنكر المدعى عليه السرقة وأثبتها المدعي ببينة، أو وجد اعتراف مصدق شرعاً للمدعى عليه بالسرقة، ورفض المدعى عليه بيان المسروقات أو قيمتها، فالقول قول المنتهب منه مع يمينه. الذخيرة٢٦٥/٨ التبصرة ٤٧٣/١ الطرق الحكمية ٣٨٢/١

١٥٨. إذا حصلت السرقة من أشخاص عدة؛ فقبض على واحد منهم فيحكم عليه بكامل قيمة المسروقات وليس بالجزء الذي يمثل حصته، ويُفهم بأن له الرجوع على من شاركه في السرقة. الذخيرة ٢٦٥/٨ مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣٠ الطرق الحكمية ٣٨٢/١

١٥٩. إذا سرقت سيارة فلمالكها المطالبة بمنفعتها مدة السرقة، لأن السارق غاصب والغاصب يضمن المنفعة. حاشية الدسوقي ٣١/٤ المغني ١٥٨/٥ إعلام الموقعين ٣١٨/٣

١٦٠. إذا سرقت سيارة ثم تلفت فلمالكها المطالبة بقيمتها دون منفعتها لقاعدة: لا يجتمع الأجر والضمان. المبسوط ١٤٧/١٥ درر الحكام المادة٨٦

١٦١. الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي.. ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي. مجلة المجمع ع١٢ ٣٠٦/٢

المعاملات المالية

١٦٢. البيع المطلق يقتضي تعجيل الثمن، وتسليمه في مجلس العقد.

١٦٣. إن ظهر المشتري مفلسا أو صغيرا ولو ببعض الثمن فللبائع خيار الفسخ والرجوع بعين ماله، ولا يلزمه أن ينظره، وكذا لو كان مماطلاً.

١٦٤. إذا تعذر على البائع تسليم المبيع فللمشتري الفسخ.

١٦٥. وإن خسر المال أو تلف، فقال رب المال كان قرضاً، وقال العامل كان قراضاً أو بضاعة، فقول رب المال، لأن الأصل في القابض لمال غيره الضمان. الكشاف ٥٢٤/٣ المغني ١٨٧/٧

١٦٦. اعتبار الأجل في القرض على قولين أقربهما أن الأجل في القرض معتبر؛ لأنه قد يكون شرطاً للإقراض والأصل في الشروط الحل واللزوم وهذا مذهب مالك. الذخيرة (٢٦٥/٥)، منح الجليل (٤٠٨/٥)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٤٠/١٢)

١٦٧. اشتراط حلول جميع الأقساط غير صحيح، والطرفان دخلا في عقد معاوضة فلا يجوز اشتراط ما يسقط المعاوضة. الكشاف٣٣٨/٣ وهو ينافي مقتضى العقد وهو التأجيل الذي استحقت به الزيادة. اللجنة الدائمة ١٨٢/١٣

١٦٨. على القاضي أن يسأل عن سبب الحق، فإن كان سببه معاوضة محرمة فإنه يحكم برأس المال ويلزم المدعى عليه بدفع الباقي لبيت المال من أجل صرفه في المصارف العامة الفروق ٣٠/١ ، مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٩

١٦٩. جواز الدعوى بالدين المؤجل إذا قصد بها حفظ البينات من الضياع، لكن لا يحكم به في الحال ولا بتنفيذه وقت حلوله، وهذا مذهب الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة. تبصرة الحكام (١٣٧/١-١٣٨)، كشاف القناع (٢٧٧/٦)، نظرية الدعوى لياسين (٣٠٩-٣١٣)، المادة (٣/١٤٧) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات.

١٧٠. إذا اشترى سيارة فتبين أنها مستحقة لغير البائع (كالمسروقة ونحوها) فيطالب المشتري البائعَ بإعادة الثمن. وقد ذكر بعض المتأخرين رأياً هو: أن المالك يدفع الثمن للمشتري ويطالب السارق بذلك. مجلة العدل العدد (٧) ص ١٣٥

١٧١. إذا باع الإنسان ما يملك وما لا يملك صح البيع فيما يملكه بقسطه من الثمن. حاشية ابن قاسم ٣٦٨/٤

١٧٢. ولو اقترض من رجل قروضا متفرقة؛ ووكل المقرض في ضبطها، أو ابتاع شيئا، ووكل البائع في ضبط المبيع حفظاً أو كتابة، فينبغي أن يكون قول هذا المؤتمن مقبولا. الاختيارات ص١٩٥

المقبوض بعقد فاسد

١٧٣. والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به، ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ولا غيره، ويضمنه المشتري كالغصب، ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل، وأجرة مثله مدة بقائه في يده، انتفع به أو لا، وإن نقص ضمن نقصه، وإن تلف فعليه ضمانه بقيمته. الكشاف ٣/١٩٧-٢٤٥

١٧٤. المقبوض بعقد فاسد كالمقبوض بعقد صحيح فيما يرجع إلى الضمان وعدمه، فهو مضمون على قابضه كالغصب. مجلة الأحكام ١٨٧

١٧٥. من عقد عقداً فاسداً مختلفا فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص. فتاوى شيخ الإسلام ٤/٤٠٢

الكفالة

١٧٦. المطالبة بالضمان فرع عن ثبوت الدين فلا تسمع

١٧٧. صاحب الحق مخير بين إقامة الدعوى على الأصيل أو على الكفيل أو عليهما جميعاً، حاشية الدسوقي ٢٣٧/٣. وإذا صدر الحكم عليهما ورفضا التنفيذ فيسجنان معاً.

١٧٨. تنتهي الكفالة الغرمية بأمرين: الإبراء من صاحب الحق أو بالسداد له. من الكفيل أو المكفول. وتنتهي الكفالة الحضورية بأمرين: بموت المكفول أو بتسليم الكفيل نفسه للمكفول . حاشية الروض المربع ١١٢/٥

١٧٩. إذا قضى الكفيلُ المؤجلَ قبل أجله لم يرجع على مكفوله حتى يحل. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٥/١٣

١٨٠. إذا وجد كفيلان فهو ضمان مشترك بينهما ما لم ينص على أن كل واحد منهما لوحده. منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٣٢/٦)، الشرح الكبير ٦٠/١٣

١٨١. يحكم على الكفيل بالمبلغ الحال والمؤجل وقت حلوله إذا كان بعض الدين حالاً، لأن الكفيل قائم مقام الأصيل، فإذا جاز الحكم على الأصيل بذلك فيجوز الحكم على الكفيل به. المدونة لمالك (١٠٤/٤)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٥٥/١

١٨٢. إذا ضمن الضامن بغير أمر المضمون عنه ويؤدي بأمره، فله الرجوع عند الجمهور، وظاهر مذهب الشافعي: أنه لا يرجع. التنبيه (١١٦)، الإقناع للشربيني (٣١٤/٢)، تحفة الحبيب ٤٣٨/٣

١٨٣. أن يضمن بغير أمره ويؤدى بغير أمره فلا يرجع عند الجمهور، ومذهب مالك ورواية عن أحمد: يرجع. الكافي (٢٣٢/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٧٩/٢)، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣)، شرح الزركشي (١٢٠/٤)، الشرح الكبير (٤٢/١٣).

١٨٤. تقام دعوى التخليص من الكفيل ضد مكفوله إذا طالبه صاحب الحق بحقه. حاشية قليوبي (٤١٣/٢)، حاشية البجيرمي (٣٦/٣)، أسنى المطالب (٢٤٧/٢)، الكشاف (٣٧٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (١٣٢/٢

١٨٥. تسمع دعوى التخليص بشرطين هما مطالبة صاحب الحق للكفيل سواء حكم عليه أو لم يحكم. وأن يأذن المدين للكفيل بالكفالة أو يطلبها منه، وعليه لو تبرع الكفيل بالكفالة فلا

تسمع منه دعوى التخليص. حاشية الجمل (٣٨٩/٣)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦/١٣

الإعسار

١٨٦. إذا أقر المدعي بإعسار المدعى عليه لزمه إنظاره إلى ميسرة. الكشاف ٤٢٠/٣

١٨٧. لا تسمع دعوى الإعسار إلا بعد تكليف المحكوم عليه بالدفع. المبسوط ١٦٥/٢٤ نظام المرافعات الشرعية المادة ٢٣٠

١٨٨. البينة في الإعسار ثلاثة شهود. المحرر ٢٢٣/١ المغني ١٢٨/١٤

١٨٩. يكتفى ببينة مدعي الإعسار دون يمينه على قول الجمهور.

١٩٠. إذا عجز المعسر عن البينة وتم استظهار حاله أو كان الدين عن غير معاوضة مالية فالقول قوله في الإعسار مع يمينه. الكشاف ٤٩٢/٣ شرح المنتهى ٤٤٦/٣

١٩١. يتم استظهار حال المدين بحسب نوع الدين؛ فما كان ناتجاً عن عقود معاوضة مالية كالبيع ونحوه فهذا يتم استظهار حاله إلا إذا ثبت أن ذلك المال تلف بغرق أو حريق أو سرقة أو بآفة سماوية ونحو ذلك فلا يسجن استظهاراً، وما كان ناتجاً عن غير عقود معاوضة مالية كالديات وقيم المتلفات وأروش الجنايات ونفقات الأقارب فهؤلاء لا يحتاج إلى استظهار حالهم لأن الأصل في الإنسان الفقر. وما كان ناتجاً عن غير عقود مالية وكانت بالتزام من المدين كالمهر والخلع والضمان والكفالة فهذه يجوز استظهار حاله، وما كان ناتجاً عن فعل محرم كالسرقة والغصب والاختلاس فهذه لا بد من سجن من لزمته استظهارا لحاله وحملا له على السداد. البحر الرائق ٢٨٣/٨ الفروق ٧٩/٤ الخرشي على خليل ٢٧٦/٥ روضة الطالبين ١٣٧/٤ المغني ٥٦٩/٦ مجموع الفتاوى ٢٧٩/٢٨ الإنصاف ٢٣٣/١٣ حاشية الروض ٢١٧/٥ـ١٦٥ حاشية الجمل ٣٢٢/٣

الشرط الجزائي

١٩٢. الشرط الجزائي شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به، ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العقد مسقطاً لوجوبه حتى يزول، وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة، أو يرجع تقدير ذلك عند الاختلاف عند الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر. التصنيف الموضوعي (٦٧٣/٢) ، ومجلة البحوث الإسلامية العدد (٢) ص (١٤١-١٤٢) ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٩) في الدورة الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ

١٩٣. الشرط الجزائي في الدين لا يجوز؛ لأنه ربا وهذا مذهب جماهير أهل العلم المتقدمين والمتأخرين. ويرى بعض المعاصرين جوازه. وهو رأي الشيخ ابن منيع والزرقاء من المعاصرين. فتاوى الشيخ ابن منيع (٢٣٩/٣) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٢) ص (٢٣)، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي العدد (٢) ص (١٥٤

١٩٤. حدد نظام تأمين مشتريات الحكومة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٤ وتاريخ١٣٩٧/٤/٧هـ في المادة التاسعة مقدار الشرط الجزائي بألا يتجاوز (١٠%) من قيمة العقد.

الملكية

١٩٥. إذا تنازعا في دابة، أحدهما راكبها، ولآخر متعلق بلجامها، فالراكب أولى؛ لأن تصرفه أظهر، فإن الركوب يختص بالملك. حاشية ابن عابدين ٥٦٣/٥

اعتبار مرور الزمن

١٩٦. دعوى الحاضر الأجنبي ملك دار بيد رجل، وهو يراه يهدم ويبني ويؤاجر مع طول الزمان من غير مانع يمنعه من الطلب من توقع رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها، ولا يدعي أن له فيها حقاً، وليس بينهما شركة، ثم قام يدعي أنها له، ويريد أن يقيم البينة على دعواه، فهذا لا تسمع دعواه أصلاً؛ فضلا عن بينته لتكذيب العرف إياه. تبصرة الحكام ١/١٠٤ الطرق الحكمية ٨٩

١٩٧. وأما الديون الثابتة في الذمم فالقول بأنه يسقطها السنتان بعيد جدا، والأظهر في ذلك الاجتهاد بالنظر في حال الزمن وحال الناس وحال الدين، فنحو عشر سنين أو أقل بالنسبة لبعض الناس تقتضي الإغضاء والترك، ونحو الخمسة عشر قد لا تقتضي ذلك. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤/٢٣٧

الخيار

خيارالعيب

١٩٨. خيار العيب على الفور فإذا تراخى فيه أو ثبت استعمال المشتري للمبيع بعد علمه بالعيب فيسقط حقه في الخيار. المغني (٢٥٧/٤) شرح منتهى الإرادات (٣٥/٢).

١٩٩. في خيار البيع للمشتري حق المطالبة بالأرش، فإن قبل البائع تسليم الأرش وإلاّ فللمشتري المطالبة بالفسخ، وإذا طلب الأرش فيسقط حقه في المطالبة بالفسخ ابتداءً. ينظر: المغني (٢٢٥/٦)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/٢).

٢٠٠. هل العيب هو ما ينقص القيمة أو ما ينقص العين أو ما يكون للعاقد غرض صحيح في عدمه، خلاف بين أهل العلم ينظر: الموسوعة الفقهية (٧٩/٢٠).

٢٠١. إذا ثبت خيار العيب فاختار الفسخ فهل يرجع على الدلال بما دفعه له من السعي؟

٢٠٢. اختلف أهل العلم في هذه المسألة بناء على خلافهم في خيار العيب هل هو إبطال للعقد من أصله أو من حينه؟

فإذا قلنا إنه إبطال للعقد من أصله فيرجع على السمسار بما دفعه له من السعي.

وإذا قلنا إنه إبطال للعقد من حينه فلا يرجع على السمسار، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأن السمسار أخذ أجرته على عمل معين قام به، إلا إذا كان السمسار يعلم بالعيب ودلس على المشترى فحينئذ يلزمه رد ما أخذ. مسائل السمسرة للأبياني (٣٥)، الوساطة التجارية للأطرم (٣٩٠).

٢٠٣. إذا ظهر بالمبيع عيب، واختلفا هل حدث عند المشتري أو عند البائع؟ فيه روايتان. قواعد ابن رجب ٣٦٥

٢٠٤. من لزمه ضمان قيمة عين، فوصفها بعين ينقص القيمة، وأنكر المستحق، فهل يقبل قوله في دعوى العيب لأنه غارم، والأصل براءة الذمة، أو قول خصمه في إنكار العيب؛ لأن الأصل عدمه؟ على وجهين. قواعد ابن رجب ٣٦٥

خيار الشرط

٢٠٥. إذا اشترى شخص عقاراً من آخر وشرط له الخيار مدة معينة له أو لهما ثم اختار من له الخيار الفسخ فجمهور أهل العلم على جواز خيار الشرط دون مدة محددة. المغني (٣٨/٦)، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٢٨٤/١١)، حاشية الروض المربع (٤٢٠/٤-٤٢١).

٢٠٦. خيار الشرط جائز ما لم يكن حيلة لبيوع الأمانة، وهي أن يطلب شخص قرضاً من آخر مقابل أن يأخذ المقرض منفعة كمنزل مثلاً ويشترط الخيار مدة القرض كاملة فيستفيد المقرض من المنزل مدة الخيار، ويستفيد المقترض من القرض وفي نهاية المدة يعيد المقرض المنزل للمقترض ويعيد المقترض القرض للمقرض، فهذا قرض جر نفعاً فهو ربا وإن كان ظاهره خيار شرط. ينظر في تحريم القرض الذي جر نفعاً: المغني (٤٣٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٨/٣)، وينظر في تحريم اشتراط الخيار للتحايل على الانتفاع بالقرض: المغني (٤٧/٦)، الشرح الكبير (٣٠١/١١).

الشفعة

٢٠٧. تشرع الشفعة لدفع الضرر عن الشريك ولذا تثبت في العقارات المشتركة دون المنقولات عند الجمهور. المغني (٤٣٩/٧)، كشاف القناع (١٦٨/٤).

٢٠٨. يشترط المبادرة بالمطالبة بالشفعة فور العلم ببيع نصيب الشريك فإذا علم الشريك ببيع شريكه لنصيبه ولم يبادر بطلب الشفعة فيسقط حقه في الشفعة. المغني (٤٥٣/٧)، كشاف القناع (١٤١/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٩٩/٤).

٢٠٩. لو كان الشركاء أكثر من واحد **فثبتت الشفعة لهم جميعاً**، فيشفع كل واحد منهم حسب نصيبه عند الجمهور. الشرح الكبير للدردير (٤٨٦/٣)، المغني (٤٧٩/٧).

٢١٠. من الحيل لإسقاط الشفعة أن يدعي المشتري أنه أوقف العقار محل النزاع، فيطلب من المشتري البينة على الوقف، فإذا لم يثبت الوقف أُخذ ثمن العقار من الشفيع وبذل في وقف آخر للمشتري، ومكِّن الشفيع من الشفعة لأنه لم تثبت دعوى المشتري الوقفية، إذ لو فتح هذا الباب لتحايل الناس على إسقاط الشفعة بذلك. حاشية الروض المربع (٦٤٥/٧).

٢١١. تثبت الشفعة للجار إذا اشتركا في المنافع كالطريق ومجرى الماء ونحوها، وهو المعمول به خلافاً للمذهب. المبسوط (٩٣/١٤)، المغني (٤٤١/٧).

شركات

٢١٢. لو استعمل أحد الشركاء المال المشترك دون إذنهم ضمن أجرة مثل حصصهم، فلا أثر لتأويل الملك في المنافع. كشاف القناع ٨١/٤ شرح المنتهى ٤٠٢/٢

٢١٣. الشريكان بعين مال أو منفعة إذا كانا محتاجين إلى رفع مضرة أو إبقاء منفعة أجبر أحدهما على موافقة الآخر. القاعدة ٧٦ من قواعد ابن رجب

٢١٤. الشريكان في عقار مشاع؛ إذا أجر أحدهما وامتنع الآخر أجبر. الروض ٣٠٩/٥

٢١٥. إذا اختلف المضارب ورب المال في وجود الربح من عدمه، فالأصل عدم الربح لأنه عارض وعدمه أصل. القواعد الفقهية لآل الشيخ ١٨٦/١

٢١٦. إذا كان صاحب المساهمة سبباً في مشكلة أضرت بالشركة أو حصل منه تفريط فيحكم عليه بإعادة رأس المال؛ لأن القاعدة أن الأمين يضمن إذا فرط أو تعدى. المنثور (٢٠٩/١)، شرح القواعد الفقهية (٤٨٢/١).

٢١٧. إذا رفض صاحب المساهمة بيع العقار المساهَم فيه أو تصفيته دون مبرر فيحكم عليه ببيع العقار عن طريق أهل الخبرة بالاشتراك مع محاسب وتوزيع الثمن على المساهمين حسب نصيبهم ما لم يكن عليه أو على بقية المساهمين ضرر؛ لأن أهل العلم قرروا أن الشريك إذا دعا شريكه إلى بيع مال الشراكة فيجاب إلى ذلك. الكشاف (٤٧٦/٦)، الإنصاف (٣٣٥/١١)، أخصر المختصرات (٢٦٤)، حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٦٨/٧).

٢١٨. التوصيف الشرعي لعقد المساهمة العقارية أنه عقد جديد يطبق عليه أحكام شركة المضاربة إذا لم يكن لصاحب المساهمة مبلغ مالي في المساهمة، أما إذا كان له مبلغ مالي في المساهمة فيطبق عليه أحكام شركة العنان. المساهمات العقارية لوحيد آل عبد القادر ص ٣٦

الإجارة

٢١٩. ولو عمل شخص ولو المعد لأخذ أجرة لغيره عملا بلا إذن أو جعل فلا شيء له. شرح المنتهى ٢٨٤/٤

٢٢٠. من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس مثل الفندق والحمام والسوق فنقصت المنفعة لقلة الزبون أو لخوف حرب حط عن المستأجر من الأجرة، بقدر ما نقص من المنفعة سواء رضي المؤجر أو سخط. مجموع الفتاوى ٣١١/٣٠ مختصر الفتاوى ٣٧٦

٢٢١. إذا حال المستأجر بين الأجير وبين إكمال العمل فهذه جعالة وللأجير أجرة عمله بقدره. المغني وانظر فتاوى ابن إبراهيم ٦/٩

٢٢٢. المؤجر بنقد حالّ إذا أعسر المستأجر ولو ببعض الأجرة فله الفسخ حالاً. الكشاف ٢٤٠/٣ .

٢٢٣. الإجارات الفاسدة إذا عمل فيها الأجير وجب له أجرة المثل. شرح المنتهى ٣٧١/٢

٢٢٤. إذا امتنع الأجير عن إكمال العمل المعقود عليه ، فلا يستحق أجرة لما عمله من قبل. شرح المنتهى ٣٧١/٢

٢٢٥. هروب الأجير قبل إكمال العمل ومنع المؤجر من استيفاء المنافع يثبت به للمستأجر خيار الفسخ. شرح المنتهى ٣٧١/٢

٢٢٦. وإن قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بعضه ثم سقط؛ فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الإجارة من الذرع. المغني ٤٦٢/٥ الشرح الكبير ٣٠٢/٣ الكشاف ٥٤٩/٣ شرح المنتهى ٣٥٢/٢ حاشية ابن قاسم ٢٩٨/٥ روضة الطالبين ٢٦٦/٥

الرهن

٢٢٧. صحة بيع المرهون بشرط إذن المرتهن، وهو رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، **وهو معمول قاعدة: تصحيح العقود إذا وقعت ما أمكن.** قواعد الأحكام (٧٩/١)، مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٩)، القواعد النورانية (٢٠٦)، مجلة الأحكام العدلية (م٨٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٧٤/١)

٢٢٨. لو بيع الرهن بحضور المرتهن على شخص آخر وعلمه وسكت ولم يعترض ثم جاء مطالباً بفساد البيع وبطلانه هل يعتبر إذناً أم يقال لا ينسب إلى ساكت قول؟ الذي ذكره ابن تيمية : أن سكوته يعتبر تغرير بالمشتري فهو إذن لأنه أمكنه الإنكار ولم ينكر ولا يمكن إفساد تصرف المشتري في أمر الأصل فيه الصحة.

٢٢٩. للإنسان أن يرهن ماله في دين على غيره كما ذكر فقهاؤنا. الإختيارات ١٣٣

٢٣٠. لا يشترط للزوم الرهن قبض المرهون أو توثيقه لدى الجهات الرسمية بل بمجرد العقد، ويترتب عليه أحكامه وآثاره بمجرد ثبوت عقد الرهن. وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، واختيار الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب والشيخ عبد الله أبابطين. بداية المجتهد (٢/ ٢٠٦). المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٩٠/١٢)، المغني (٤٤٥/٦) الدرر السنية (٢٣٥/٦-٢٣٨).

الهبة

٢٣١. القبض شرط للزوم الهبة.

٢٣٢. ولا يصح رجوع واهب في هبته بعد قبض ويحرم إلا من وهبت زوجها بمسألته ثم ضرها بطلاق أو غيره كتزوج عليها. المنتهى وشرحه ٤/٤٠٩

٢٣٣.

الوكالة

٢٣٤. لو قال الوكيل بالبيع بعد علمه بالعزل، والبيع مستهلك: بعت وسلمت قبل العزل، وقال الموكل بعد العزل، فالقول قول الوكيل. شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢

٢٣٥. من جعل غلامه أو ابنه يتصرف له تصرف الوكيل وهو يعلم ثم إذا فعل شيئاً فيه التزام عليه قال ليس وكيل /قال الشيخ :لم يقبل إنكاره وحتى لو قدر أنه لم يوكله فنصبه للناس يتعاملون معه عدوان وتغرير بهم والغار ضامن ففي هذه الحالة صاحب المتجر هو المسؤول أمام أصحاب المحلات المتعاملين معه فهو الذي يغرم ما للمتعاملين معه واستقرار الضمان إذا ثبت يكون على العاقل متى ما وجده رب المال فله مخاصمته. ابن تيمية.

٢٣٦. الوكيل المتبرع الذي توكل بدون جعل؛ يقبل قوله مع يمينه في رد العين والثمن. شرح المنتهى ٣١٦/٢ الكشاف ٤٨٥/٣

٢٣٧.

الوقف

٢٣٨. لو ادعى المتولي دفع الغلة للمستحقين من ذرية الواقف وهم ينكرون، فالقول قول المتولي. شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٢

٢٣٩. لو أن شخصاً أوقف داراً ثم عاد وباعها على مشتري وأخذ ثمنها منه ولم يفرغها له ثم توفي وأراد المشتري إفراغها فدفعوا بأنها موقوفة. هذه المسألة ذكرها ابن عطوة من علماء الحنابلة وقال: أنه يمضي الشراء ولا ينظر لكلامه لأنه لو فتح الباب لتسلط المخادعون على أموال الناس ثم يدعي أنها موقوفة ، وهذه المسألة ذكرها ابن قاسم في حاشية الروض في باب الإقرار. وهناك رأي آخر وهو : أن يؤخذ ثمن الوقف من ماله إن كان حياً أو ميتاً إن خلف مالاً ، ويجعل وقفاً آخر ويمضي البيع.

٢٤٠. إذا توجهت اليمين على الوقف فإما أن تكون الدعوى موجهة نحو الوقف فلا يحلف الناظر اليمين، أو تكون موجهة نحو تصرفات الناظر فيحلف الناظر اليمين. أحكام الوقف للكبيسي ٣٣٣/٢.

٢٤١. تصح الدعوى في استحقاق الوقف أو الوصية دون تحديد مقدار الاستحقاق؛ لأنهما مما يجوز الادعاء فيهما بالمجهول. الفروق ٧٣/٤ قواعد ابن رجب ٣٣٣ المغني ٨٤/٩

٢٤٢. إذا كان الناظر معيناً من قبل الواقف وثبتت خيانته فلا يعزل وإنما يضم إليه أمين أو ناظر آخر؛ لئلا يتعارض الحكم مع نص الواقف. المغني ٢٣٧/٨ الكشاف ٣٢٧/٤ شرح المنتهى ٣٥٩/٤ أحكام الوقف للكبيسي ١٦٠/٢

٢٤٣. إذا نص الواقف على ناظر من بعده وكان غير مكلف فيتولى عنه وليه حتى يبلغ. المغني ٢٣٧/٨

الوصية

٢٤٤. إذا نص الموصي على وصي من بعده وكان غير مكلف فيقام وصي بدل عنه حتى يبلغ. المغني ٢٥٣/٨

٢٤٥. وصي الأب على أولاده القصر لا يعزل إذا ثبتت خيانته ولكن يضم إليه أمين. المغني ٥٥٥/٨

الولاية على القصر

٢٤٦. إذا ادعى سوء إدارة الولي لأموال القاصر؛ فإما أن يترتب عليها الخيانة أو ضياع أموال القاصر فحينئذ يعزل الولي، وإما ألا يترتب عليها ذلك فيحكم بضم أمين للولي يشرف على تصرفاته.

المغني ٢٢/١٤ الكشاف ١٧٨/٢٢ شرح المنتهى ١٣٤/١٢

الحكم على الغائب

٢٤٧. الحكم على الغائب في حقوق الآدميين فقط

٢٤٨. إذا أدعي على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة استمع إليها الحاكم وحكم بها وإذا لم تكن له بينة لم تسمع دعواه ، قاله في المبدع وشرحه وبن قدامة في الكافي والمحرر وغيرهم ، لحكمه عليه الصلاة والسلام على أبي سفيان في حديث هند ولم يكن حاضراً .

٢٤٩. لو قال المدعي هو معترف بالحق وأنا أقيم البينة استظهاراً لم تسمع .

٢٥٠. المستتر والميت كالغائب بل أولى لأن المستتر لاعذر له بخلاف الغائب وأما الصبي و المجنون فإنهما لا يعبِّران عن نفسيهما وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس الشرعي أوغائبا دون مسافة قصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى ولا البينة حتى يحضر فإن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها . قاله في المبدع والمغني والفروع وغيرهم لأنه إذا سمعت على الغائب وحكم بها فلأن تسمع على الحاضر الممتنع بطريق الأولى لأن الحاضر الممتنع لاعذر له .

٢٥١. هل يحلف المدعي مع بينته أن المبلغ المدعى به لازال باقيا في ذمة المدعى عليه ولم يسلم منه شيٌ أم لا ؟ فيه روايتان :

ـ لا يستحلف على بقاء حقه. ذكره في المبدع.

ـ يستحلف قاله في المحرر والوجيز والمبدع وقالها أكثر العلماء لأنه يجب الاحتياط ولأنه يحتمل أن يكون قضاه أو غير ذلك ولا يتعرض بيمينه لصدق البينة لكمالها بخلاف ما إذا قام شاهداً فإنه يحلف معه (وعنه يستحلف مع بينته)

٢٥٢. المرأة الغائبة عن مجلس الشرع نوعان :

ـ غير برزة أي مخدرة وليست معتادة أن تخرج في حوائجها لم يحضرها لما فيه من المشقة والضرر عليها وأمرت بالتوكيل لأجل فصل الخصومة وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها أميناً معه شاهدان يحلفها .

ـ برزة تبرز لحوائجها فإنه يحضرها ولايقيد لحضورها محرم نص عليه لأنه لحق آدمي مبني على الشح وعدم المسامحة.

.٢٥٣

الحدود

٢٥٤. يقبل الاستخلاف في الحدود. الرعاية وهو قول مالك واختيار شيخ الإسلام.

٢٥٥. والقول في من زنى بذات محرمه من غير عقد كالقول فيمن وطئها بعد العقد. الشرح الكبير على المقنع ٢٩٨/٢٦

٢٥٦. من أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه لأن بعضهم عون لبعض كالسراق والمحاربين. نقله ابن القيم في الطرق الحكمية

٢٥٧. إذا قتل شخص شخصاً وطالب الأولياء بالقصاص، فادعى الجاني أنه كان مجنونا حال القتل، وأنكر الأولياء ... المغني ٤٨٢/١١

٢٥٨. إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص سواء كان ذكرا أو أنثى، أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث أو لم يكن. المغني ٤٨٦/١١

٢٥٩. إذا طالب شخص آخر بالقصاص بقطع يده، فادعى الجاني بعد أن أقر بالجناية أن اليد المقطوعة شلاء فلا قصاص ... فيكون القول قول المجني عليه بيمينه عند عدم وجود البينة؛ لأن الظاهر الغالب من أعضاء الناس السلامة، وهذا الظاهر مع المجني عليه. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٥/٢ وقواعد ابن رجب ٣٦٦

السرقة

٢٦٠. عدم قطع السارق المأذون له بدخول الدار كالضيف، والخادم ، إذ مقتضى العقد الإذن بالدخول للقيام بالخدمة ومصالح الدار، بل قد يكون دخوله الدار بإذن صريح من مخدومه . المبسوط ١٥٠/٩، بدائع الصنائع ٦٦/٧، ٧٥، حاشية الخرشي ٣٢٦/٨، الفواكه الداني ٣٥٤/٢، الحاوي ١٨٠/١٧، روضة الطالبين ٣٥٢/٧، مغني المحتاج ٤٨٩/٥، المغني ١٠٢/٩، شرح منتهى الإرادات ٣٧٥/٣ .

٢٦١. إذا سرق الخادم من أماكن و بيوت في الدار لم يؤذن له في دخولها، أو من صناديق وخزائن مقفلة؛ فإنه يقطع. الأم ١٦١/٣ المغني ١٠٢/٩، كشاف القناع ١٤٠/٦.

٢٦٢. إذا اختلف المدعي والمدعى عليه في قيمة المسروقات فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه غارم. الأم ٤٢٩/٨ المنثور للزركشي ١٤٩/٣ الكشاف ٢٣٧/٣ الطرق الحكمية ٥٠٨/١ وذكر أنه اختيار شيخ الإسلام.

٢٦٣. لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره. المغني

٢٦٤. إذا أنكر المدعى عليه السرقة وأثبتها المدعي ببينة، أو وجد اعتراف مصدق شرعاً للمدعى عليه بالسرقة، ورفض المدعى عليه بيان المسروقات أو قيمتها، فالقول قول المنتهب منه مع يمينه. الذخيرة٢٦٥/٨ التبصرة ٤٧٣/١ الطرق الحكمية ٣٨٢/١

٢٦٥. إذا حصلت السرقة من أشخاص عدة؛ فقبض على واحد منهم فيحكم عليه بكامل قيمة المسروقات وليس بالجزء الذي يمثل حصته، ويُفهم بأن له الرجوع على من شاركه في السرقة. الذخيرة ٢٦٥/٨ مجموع الفتاوى ٣٤٢/٣٠ الطرق الحكمية ٣٨٢/١

٢٦٦. إذا سرقت سيارة فلمالكها المطالبة بمنفعتها مدة السرقة، لأن السارق غاصب والغاصب يضمن المنفعة. حاشية الدسوقي ٣١/٤ المغني ١٥٨/٥ إعلام الموقعين ٣١٨/٣

٢٦٧. إذا سرقت سيارة ثم تلفت فلمالكها المطالبة بقيمتها دون منفعتها لقاعدة: لا يجتمع الأجر والضمان. المبسوط ١٤٧/١٥ درر الحكام المادة٨٦

الجنايات

٢٦٨. من شارك في قتل نفسه خطأً سقط من ديته بقدر مشاركته. إعلام الموقعين ٢/٥٨ الكشاف ٤/١٣١ ، ٦/١٢.١٣

٢٦٩. الأصل استقلال المباشرة بالضمان ما لم تكن المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه. فإن كانت كذلك وكانت المباشرة لا عدوان فيها استقل المتسبب بالضمان وحده، وإلا اشتركا. قواعد ابن رجب ق١٢٨

٢٧٠. ولا تحمل العاقلة عمداً محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجائفة. الكشاف ١٣/٤٤٩

٢٧١. وجوب تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ. شرح المنتهى ٣/٣٢٧ ، الكشاف ٦/٥٩

٢٧٢. يحكم بدية قتل الخطأ على المتسبب (المدعى عليه)، وإذا تقدم المدعى عليه بدعوى ضد عاقلته فتسمع دعواه ويحكم له بذلك، وهذا رأي أكثر القضاة.

٢٧٣. الدية في مال الميت، وللورثة الرجوع على العاقلة متى وجدت وصدقتهم. المغني ١٢/٤٨ الإنصاف ٢٩/٦٣

٢٧٤. وإن كان الجاني مسلما أخذت الدية أو أخذ باقيها من بيت المال حيث لا عاقلة، أو عجزت؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له، فيعقلون عنه عند عدم عاقلته، كعصباته، فتؤخذ حالة دفعة واحدة.. الكشاف ١٣/٤٤٦

٢٧٥. الحكم بالدية حالة أو مؤجلة من سلطة الإمام حسب المصلحة؛ إذ لا يوجد دليل على تأجيل دفع الدية على العاقلة إلى ثلاث سنوات. الفروع (٦/٤٤-٤٥)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٩/٢٥٦-٢٥٧)، الاختيارات الفقهية (٢٩٤).

٢٧٦. إذا حكم بتأجيل الدية فتحسب المدة من تاريخ الجناية لا من تاريخ الحكم، وأما الإصابات والجناية على الأطراف فمن تاريخ البرء. الأم (٦/١١٢)، كشاف القناع (٦/٦٤).

٢٧٧. إذا لم يكن هناك عاقلة فتقام على الجاني ويحكم عليه بالدية. الاختيارات الفقهية (٤/١٧٤)

٢٧٨. إذا قرر الولي الطبيعي (الأب) أنه متنازل عن دية عضو أو منفعة أو حكومة لابنه القاصر فلا مانع من ذلك بشرط أن يتكفل الأب بدفع دية أو أرش الجناية للابن عند مطالبته حال بلوغه. قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٧٦) في ١٣٩٨/٦/١٠هـ

٢٧٩. سراية الجناية مضمونة، لأنها أثر الجناية، والجناية مضمونة وكذلك أثرها. المغني ٨/٢٦٩

٢٨٠. يتم تقدير دية الأعضاء والمنافع إذا لم تذهب كاملة حسب نسبة العجز بسبب الإصابة. التشريع الجنائي (٣/٣١٢-٣١٣)

التعزيرات

٢٨١. المدعي إذا أظهر كذبه في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر لكذبه وأذاه. الاختيارات ٣٠٣.

٢٨٢. ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده وكما يقصد الطبيب معالجة المريض. منهاج السنة ٥/٢٣٧

قواعد

٢٨٣. يلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فإن الأصل فيها حينئذ البقاء بعد ثبوت وجودها. الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٣

٢٨٤. إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والإخبار، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك؛ بل مستنده العرف، أو العادة الغالبة، أو القرائن، أو غلبة الظن، ونحو ذلك، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت للظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت للأصل، وتارة يخرج في المسالة خلاف. قواعد ابن رجب ٣٦٧

٢٨٥. القاعدة في الأخبار والدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذبه العقل أوجوزه وأحالته العادة فهو مردود وأما ما أبعدته العادة من غير إحالة فله رتب في البعد والقرب قد يختلف فيها ، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول وبينهما رتب متفاوتة. العز بن عبد السلام في قواعده ١٢٥/٢

٢٨٦. تلجئه العقود يثبت بالقرينة. الكشاف: ١٥٠/٣

٢٨٧. وجوب إزالة الضرر عند تحققه. جامع العلوم والحكم ٢٨٥

٢٨٨. تنزل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما. قواعد ابن عبدالسلام ١٢٧/٢

٢٨٩. إذا وجبت قيمة على الإنسان واختلف المقومون فإنه يقضي بالأوسط. الفوائد الزينية ص٤٤